

العلاقات بين الدول سيراً طبعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ مبادئ الأمم المتحدة .

وإذ يشير جزءها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقه خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ، وإذ يقلقها عدد احترام حرية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف .

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء .

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لهذا الغرض وفقاً لالتزاماتها الدولية .

واقتراناً منها بأن دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية العامة بمزيد من التفصيل ، هام في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً :

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مسروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين وموظفيهم أو تخرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تنفوذها بها :

(ب) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣٠) :

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (٣٧) :

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣١) :

٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة لجمع ونشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن عملها بغية زيادة التوحيد في تطبيقها العملي :

٨ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة :

٩ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها :

١٠ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٧/٤٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٢) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير

(٣٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 82. V. 5) ، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي) .

(٣١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ (من النص الانكليزي) .

(٣٢) Add. 1-3 و A/43/527 .

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨
(د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨
(د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣
(د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها
١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،
وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤
نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو
١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ،
وبصفة خاصة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني .

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه أن تجدد ولاية
اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ
تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ،
وسلامتها الإقليمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في
ميثاق الأمم المتحدة والتي تم تطويرها في إعلان مبادئ القانون
الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة^(٥) .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب كل دولة أن
تتجنب عن تنظيم قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة ، بما في ذلك
المرتزقة ، من أجل غزو دولة أخرى ، أو التشجيع على تنظيمها ،
وإذ تدرك أن قيام الدول بتجنيد المرتزقة واستخدامهم
وتوابعهم وتدريبهم ، يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ،
مثل واجب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسلامة الإقليمية
والاستقلال السياسي للدول الأخرى ، ويعرقل على نحو خطير
عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية
والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة
المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون
الدولي المتعلقة بأنشطة المرتزقة وتدوينها أن يساهم إسهاماً كبيراً في
تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ ترحب باشتراك أعضاء اللجنة المختصة ، على نطاق
واسع وفعال ، في أعمال اللجنة ، وباشتراك عدد كبير من المراقبين
في تلك الأعمال ،

٤ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير
اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال
عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢
أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بحملة طرق منها
إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة
المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن
ملاسلات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في
الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن
تصبح أطرافاً فيها ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد
انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين
والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل
السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ،
وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل
مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٨ - تطلب من جميع الدول إبلاغ الأمين العام وفقاً
لأحكام القرار ١٥٤/٤٢ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن
هذا البند وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، فضلاً عن قيامه
بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الخامسة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعالة
لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٨/٤٣ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية
دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم
وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥
(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥